

الإقناع

فصل صفة الوضوء .

فصل صفة الوضوء أن ينوى ويستقبل القبلة ثم يقول بسم الله .

– لا يقوم غيرها مقامها – وهي واجبة في وضوء وغسل وتيمم وتسقط سهوا وإن ذكرها في أثنائه سمى وبني فإن تركها عمداً أو حتى غسل بعض أعضائه ولم يستأنف لم تصح طهارته والأخرس يشير بها ثم يغسل كفيه ثلاثاً ولو تيقن طهارتها وهو سنة لغير قائم من نوم ليل ناقص لوضوء فإن كان منه فواجب تعبداً ويسقط سهواً وتعتبر له نية وتسمية ولا يجزئ عن نية غسلها نية الوضوء لأنها طهارة مفردة لا من الوضوء ويجوز تقديمها على الوضوء بالزمن الطويل ويستحب تقديم اليمنى على اليسرى في هذا الغسل وإذا استيقظ أسير في مطمورة أو أعمى أو نحوه من نوم لا يدرى أنوم ليل أم نهار لم يجب غسلها (وتقدم في كتاب الطهارة غسلها لمعنى فيهما) فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوءه وفسد الماء وتسبب بداته قبل غسل وجهه بمضمضة بيمينه وتسوكه ثم باستنشاق بيمينه ثلاثاً ثلاثاً إن شاء من ست ولا يفصل بين المضمضة والاستنشاق وتجب الموالاة بينهما وبين بقية الأعضاء وكذا الترتيب لا بينهما وبين الوجه ويسن استنثاره .

بيساره ومبالغة فيهما بغير صائم – وتكره له – ومبالغة في سائر الأعضاء ففي مضمضة إدارة الماء في جميع الفم وفي الاستنشاق جذبه بنفس إلى أقصى أنف والواجب أدنى إدارة وجذب الماء إلى باطن الأنف فلا يكفى وضع الماء في فيه بدون إدارة ثم له بلعه ولفظه ولا يجعل المضمضة أولاً وجوراً ولا الاستنشاق سعوطاً والمبالغة في غيرهما ذلك المواضع التي ينبو عنها الماء وعركها به